



نظام الجمركة في موانئ ومراسي إيالة الجزائر خلال القرنين (11-12/17-18م)
**The Customs system in the ports and marings of the Algerian Regency
during the centuries (17-18 AD)**

د. سمير مشوشة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة الجزائر

s.mechou@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2019/12/05 تاريخ القبول: 2020/03/30 تاريخ النشر: 2020/03/31

الملخص:

عرف ساحل الجزائر خلال العهد العثماني امتدادا جغرافيا هاما أكسب الإيالة أفضلية طبيعية ممثلة في مراسيها، واقتصادية في صورة موانئها التجارية، ولقد أُسْتُغلت هذه الموانئ في أزمنة الحروب ضد مختلف الأساطيل كمناطق استراتيجية لوجيستية، وكانت ملجأ لأغلب التجار الأوروبيين رغم العراقيل التي كانت تواجههم، فلعبت هذه الأخيرة دورا فعالا - كباقي الموانئ المتوسطية- في تنشيط المبادلات التجارية في الحوض الغربي للمتوسط، كما كان لبعضها دور الوسيط التجاري، وبالمقابل لذلك كان للتحصيل الجمركي في هذه الموانئ دورا بارزا في إنعاش خزينة الجزائر خاصة خلال القرنين (11-12/17-18م) بمدخيل مالية إضافية هامة جراء فرض الرسوم والأداءات على مختلف السلع والبضائع المصدرة إلى خارج الجزائر أو المستوردة من مختلف الدول.

الكلمات الدالة:

الجمركة - موانئ - مراسي- إيالة - الجزائر - العهد العثماني- التحصيل -المدخيل -الرسوم - الأداءات.

Abstract:

The Algerian coast knew an important geographic spread during the Ottoman era that gave the Regency a natural superiority represented in its natural moorings, and economical represented in its trading harbours. These harbours were exploited during the periode of wars against the different fleets as a strategic and logistic regions, It was also a shelter for most European traders despite the obstacles that faced them. The latter played an effective role as the other Mediterranean harbours



in stimulating the trading exchanges in the western basin of the Mediterranean as they had a role of commercial dealer, on the other hand, Customs collection played a great role in refreshing the Algerian treasury especially during the Centuries (17-18 A.D) though important additional financial in comes by imposing fees and out comes on the different goods and marchandis exported out of Algerian or imported from different Countries of the world.

Key Words:

Customs-Harbours –Moorings –Regency –Algerian –Ottoman -Collection-Incomes
.-Fees –Outcomes

1. مقدمة:

يُعد البحر الأبيض المتوسط من أحسن البحار من حيث الحيوية الملاحية بسبب قلة الحواجز والتيارات المائية المعيقة، مما ساعد على ظهور حركية نشطة لمختلف السفن: الحربية، التجارية، والناقلة للأشخاص والأموال، وما يميزه هو كثرة الخلجان الطبيعية وهو ما سهل على الدول المطلة عليه إنشاء عديد المراسي والموانئ⁽¹⁾. هذا المجال البحري العالمي جعل أغلب الصراعات التاريخية والحضارية والاقتصادية العالمية تتم فيه، ويصف لنا "بروديل" دوره بقوله: "...لعب الاقتصاد دورا حاسما في تاريخ البحر المتوسط في أغلب الأحيان وفي الثروات التي يأتي بها كمسطح للنقل، فسيد هذه الثروات من سيطر على البحر، فلم يكن هذا البحر بسعته يقبل بسيد واحد في آن واحد، وليس من الضروري أن يكون هذا السيد سياسيا كروما كما يظهر لنا من الوهلة الأولى، وإنما السيد: المبادلات، التفاوت، وفروق المستويات في الحياة الحضارية..."⁽²⁾. والسواحل الجزائرية جزء من هذه المنظومة المتوسطية غلب عليها مظهر الشواطئ الصخرية الصلبة والممتدة على شكل خط منحرج على طولها، مما أدى إلى ظهور عدد محدود من الموانئ والمراسي⁽³⁾ الطبيعية التي تحتفي فيها السفن طبيعيا من تلاطم الأمواج البحرية⁽⁴⁾، وحقق الموقع الجغرافي الإستراتيجي للجزائر في البحر المتوسط عبر الفترات التاريخية خاصة خلال العهد العثماني مكانة تجارية هامة في بلاد المغرب بحكم موقعها المطل على هذا المسطح المائي وتوسطها للمغرب الأقصى وتونس.

وعلى العموم تمتعت الموانئ والمراسي الجزائرية خلال العهد العثماني بنوع من الحركية والنمو والنشاط التجاري والصيد البحري، وهو ما استغله حكام إيالة الجزائر خاصة خلال القرنين (11-12هـ/17-18م) لخلق أنظمة تحصيل جمركية في مختلف الموانئ على أغلب عمليات التصدير والاستيراد، فأصبحت بعدئذ بمثابة إحدى الآليات الاقتصادية التي ساهمت



مساهمة فعالة في انعاش الخزينة الجزائرية بمداخل مالية اضافية خارج القطاع الرئيسي ألا وهو قطاع القرصنة البحرية، وهنا يطرح التساؤل التالي: ماهي الآليات التي اعتمدت في تحصيل الأداءات والرسوم الجمركية في موانئ ومراسي الجزائر خلال القرنين (11-12/17/18م)؟ وماهي العراقيل التي واجهت مختلف هذه الميكانيزمات؟

2. أصل الرسوم الجمركية (كومركيون)⁽⁵⁾:

على اعتبار الجزائر احدى الأقاليم العثمانية في غرب الحوض المتوسطي، فقد شكّل ذلك انصهارا سياسيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا بين الفرع ممثلا في الجزائر والمركز المتمثل في الدولة العثمانية⁽⁶⁾، ومن أهم مظاهر الانصهار الاقتصادي هو اعتماد الإيالة على نظام الرسوم الجمركية (الكمرك)، والتي يعود أصلها إلى الباب العالي. فالدولة العثمانية -منذ نشأتها- اعتمدت الرسوم الجمركية في موانئها على أغلب عمليات التصدير والإستيراد، إلا في بعض الحالات التي تستثني فيها دفع هذه الرسوم، ومن ذلك نذكر صدور فرمان من السلطان العثماني "محمود الثاني" إلى الحكام والعلماء والضباط في منطقة الأناضول في أوائل شوال 1240هـ، تضمن اعفاءات جمركية للجزائريين الذين يمرون بالموانئ العثمانية من أداء الرسوم الجمركية باستثناء بضاعة القهوة، مع الحرص على ألا يستغل هؤلاء التجار الجزائريون هذا الامتياز لتهريب سلع أخرى وبيع الأجانب، "ومن قبض على أحدهم وهو يفعل ذلك تصادر بضاعته"⁽⁷⁾، وفي أمر سلطاني آخر صادر أول جمادى الأولى 1246هـ إلى والي مصر يطلب فيه "اعفاء التجار الجزائريين من دفع الرسوم الجمركية في الموانئ المصرية"⁽⁸⁾.

في دراسة قيمة حول "التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية"، فصلّ الباحث "خليل إينالجيک" في موضوع الرسوم الجمركية بالموانئ العثمانية، إذ يقول أن "الرسم الجمركي الأساسي "بورتوريوم" يساوي واحدا من أربعين أي 2.5 بالمئة من قيمة البضائع، ويعود هذا الرسم إلى النصف الأول من القرن الرابع، إذ كان هناك "الأوكتافا" وهي ضريبة مُركّبة، قيمة الرسوم الجمركية فيها 2.5 بالمئة، و"الدكات" وهي ضريبة تمنح بالأصل إذنا لبيع العقارات أو العبيد. ثم أطلق على هذه الضريبة اسم "كومركيون" (جمرك بالعثمانية) في أواخر القرن الثامن، وقد عمّت هذه الضريبة الجديدة كرسوم جمركي قيمته 12.5 بالمئة..وكان دفع ضريبة الكومركيون (الجمرك) يضمن للدافع المستورد حصانة ضريبية وإذنا لبيع بضائعه...ويقدمون إلى التاجر شهادة تسمى بوليصة"، ويضيف مفسلا في ذلك أن "الضرائب على البضائع التجارية تفسر في الشرع الإسلامي على أنها جزء من الزكاة أو ضريبة الملكية



الإلزامية، وبلغت نسبتها واحدا على أربعين من قيمة المنتوجات بالنسبة للمسلمين، والعشر على سكان "دار الحرب"، وخمسة بالمئة على الرعايا غير المسلمين...ويبدو أن نسبة 2.5 أو 2 بالمئة كضريبة جمركية قد أصبحت الضريبة الاعتيادية الأساسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط⁽⁹⁾. وما يستشف من هذا أن نظام الرسوم الجمركية المعتمدة في مختلف موانئ الأقاليم العثمانية هي نظام مالي ديني إسلامي قديم، طبقته الدولة العثمانية منذ نشأتها وعمّمته على ولاياتها في آسيا وشمال إفريقيا، وقد اعتمدت إيالة الجزائر هذا الإجراء في مختلف موانئها، وأنشأت له مؤسسات ودواوين خاصة من أبرزها "ديوان البحر". فهذه المؤسسة البحرية كانت تسهر على جرد مختلف السلع والبضائع في موانئ الإيالة، فهو "الجهاز الجوهري لحياة الميناء، كانت وظيفته الرئيسية هي تحصيل الرسوم المفروضة على المعاملات المالية لصالح بيت المال"⁽¹⁰⁾. ويضم هذا الديوان مسؤولين وكتّاب يسهرون على تحصيل هذه الأداءات من أبرزهم: "خوجة الجمارك"، وهو من المناصب الخدمانية ذات طابع إداري، مدني، محلي⁽¹¹⁾، اجتماعي واقتصادي، وعُرف المكلف بتأديتها باسم "خوجة القمرة أو القمرك"، وتتمثل مهامه الأساسية في تسلّم وتحصيل الرسوم المختلفة عن الواردات من السلع والبضائع المستوردة من البلدان الأجنبية⁽¹²⁾.

3. إجراءات التحصيل الجمركي:

اعتبر ميناء مدينة الجزائر خلال العهد العثماني شريان الحياة الاقتصادية لكامل الإيالة، نظرا لدوره العسكري والتجاري، وأيضا لما كان يُدرّه من عائدات مالية جراء الرسوم الجمركية المفروضة على الغنائم البحرية بمختلف أنواعها، فكان يرتاده التجار المسيحيون من أوروبا (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، هولندا...)، وبلاد المشرق مثل إسطنبول والإسكندرية وغيرها، محملين بسلع وبضائع متنوعة⁽¹³⁾، فمنها المعادن والأقمشة والمواد الغذائية والتوابل والأصباغ... إلخ⁽¹⁴⁾. ويتكون هذا الميناء من بوابتين تتم فيهما عملية الجمركة، فالباب الأول يسمى "باب الجمارك"، حيث كان بجانبه مصلحة تضم مكتبا وعدة مخازن لحفظ السلع المجرّكة التي تخص التجار المسيحيون، وعبره تدفع حقوق "الجُمرك" قبل تصريفها في أسواق المدينة⁽¹⁵⁾، أما الباب الثاني فيسمى "باب الجزيرة"، وكان مقصدا لمختلف الفئات الاجتماعية كصيادي الأسماك، والبجارة والتجار المحليين⁽¹⁶⁾.

ويقول لنا "دوفولكس" بأن "خوجة جمرک البحرية" (Le Khojet-el-Goumerek de la Marine) وبمساعدة من الكتّاب المكلفين (الصرافين)، هو المسؤول عن تحصيل حقوق السلع



المستوردة من البلاد الإسلامية، ويكون هذا الإجراء بإشراف مباشر لوكيل الحرج، وهذه المبالغ المُحصَّلة يتم إيداعها في الخزينة العامة كل شهرين، وكان هذا الخوجة يوظف لمدة سنتين ومقره في "باب الجزيرة"⁽¹⁷⁾، في حين أن السلع القادمة من البلاد غير الإسلامية (المسيحية) فتتم جمركتها بدار الإمارة (قصر الجينية) وتدفع هناك الرسوم المفروضة عليها⁽¹⁸⁾. ويعتبر هذا الإجراء جزءاً من الفوائد المترتبة على أنظمة التعامل التجاري في الموانئ⁽¹⁹⁾، خاصة ما تعلق بعمليات التصدير والاستيراد، فكانت هذه الأداءات تُفرض على أغلب السفن الراسية في موانئ الإيالة.

4. الرسوم الجمركية في موانئ الإيالة:

اختلفت وتنوعت قيمة الرسوم والحقوق الجمركية في موانئ إيالة الجزائر، فقسمت إلى قسمين:

أ- حقوق الإرساء في الميناء.

ب- الرسوم على البضائع⁽²⁰⁾.

وقد كان أول ما يُفرض في الميناء من الرسوم، تلك الخاصة برسو السفن، وكان مقدارها يختلف باختلاف جنسية السفينة الراسية بالميناء، فالسفن القادمة من البلدان الإسلامية كانت ملزمة بدفع (2/1) ما تدفعه سفن الدول المسيحية المسالمة والصديقة، في حين السفن التجارية التابعة للدول المعادية ملزمة بدفع ضعف ما تدفعه هذه الأخيرة، وعن قيمتها المالية فهي موضحة في الجدول التالي⁽²¹⁾:

الجدول 1 : قيمة الحقوق والرسوم الجمركية بموانئ إيالة الجزائر

نوع السفينة الراسية	السفن الجزائرية والعثمانية	سفن الدول المسالمة	سفن الدول المعادية
قيمة الرسم (قرش)	20	40	80

يضاف إلى هذه الرسوم والحقوق الواجب دفعها بالميناء، رسوم أخرى كحق الإسترشاد بالمنارة (الفنار)، وقدرت قيمتها بـ 12 فرنكا، وحقوق المترجمين والمقدرة بـ 3 سكات محبوب عن كل سفينة، وأيضا يستفيد رياس البحر من رسم بقيمة 10 سكات، وقائد المرسى بـ 4 ريال⁽²²⁾. وقد أشار "دوفولكس" إلى هذه الرسوم في دفتره للتشريعات، وقُدِّم لنا عينة من سنة 1174هـ/1760م مبينا أن "كل السفن التجارية التابعة للدول المعادية، ملزمة بدفع



حقوق المرسى والمقدرة بـ 15 ريال (9 فرنك)، تدفع للخبزينة مقابل منحها وصل استلام يثبت دفع تلك الرسوم⁽²³⁾، ويضيف محدثنا في هذا الصدد، أن قيمة رسوم الإرساء قد ارتفعت وتضاعفت خلال نفس السنة، فأصبحت "كل السفن التجارية ملزمة بدفع قيمة ثابتة حددت بـ 30 ريال (18 فرنك)، كما أن السفن التجارية التابعة للدول المعادية للإيالة مجبرة على دفع 35 ريال (18.60 فرنك)، تدفع للخبزينة مقابل تسلمها لوصل تسليم هذه الحقوق"⁽²⁴⁾، وما يستنتج من هذا أن قيمة رسوم الإرساء بالميناء قد تضاعفت خلال سنة واحدة، وهو ما شكل إضافة مالية هامة للخبزينة العامة. وكانت الموانئ في بايلك الغرب قبل تحرير وهران من الإسبان، مثل ميناء أرزيو، تُفرض رسوما على السفن الراسية وصلت قيمتها إلى 25 سلطاني جزائري، مع إلزامها بدفع 1 % لقائد المرسى. كما أن السفن التي تريد أن تحمل سلعا من هذا الميناء وغيره، ملزمة على الذهاب إلى الجزائر لأخذ ترخيص بذلك، مع دفعها لحق المرشد وهو 10 سلطاني جزائري⁽²⁵⁾. وبعد استرجاع وهران فرضت على السفن الراغبة في الرسو بمينائها 55 ريالا، منها 40 ريالا لبيت المال⁽²⁶⁾ و4 ريالات لقائد المرسى عرفت باسم "حق البشماق"⁽²⁷⁾. وكانت هذه الرسوم المدفوعة مبدئيا محددة بمعاهدات السلم والتجارة⁽²⁸⁾ حيث تُفرض على السلع والبضائع المستوردة عبر مختلف موانئ الإيالة، إذ أن نسبة رسومها متباينة حسب فترات العلاقات السياسية بين الجزائر والدولة التي ينتمي إليها التجار المستوردون. ففي نهاية القرن 10/هـ 16م كانت كل البضائع الآتية من البلدان المسيحية يُفرض عليها رسم يقدر بـ 11%⁽²⁹⁾، ليرتفع في منتصف القرن 11/هـ 17م إلى 12.5% من قيمة السلع المستوردة⁽³⁰⁾ وإلزام التجار على دفع 3% من قيمة الأموال التي يحملونها⁽³¹⁾ وأيضا إجبار البعثات الدينية المخصصة لفدية الأسرى المسيحيين على دفع نفس النسبة⁽³²⁾، لتبقى بعدها ثابتة على أغلب التجار طيلة القرن 12/هـ 18م. لكن بعض الدول التي استفادت من امتيازات في إيالة الجزائر، استطاعت - في إطار بعض بنود اتفاقياتها- أن تُخفّض هذه النسبة فمثلا انجلترا أصرّت على أن يدفع تجارها ما نسبته 5% فقط من قيمة سلعهم المستوردة إلى الجزائر وذلك بعد استرجاع الجزائر لميناء المرسى الكبير سنة 1198/هـ 1792م⁽³³⁾، وما نسبته 2.5% عن بضائعهم التي يُصدّرونها إلى بلدانهم من موانئ الإيالة⁽³⁴⁾، لكن هذه النسبة تم رفعها بداية من سنة 1232/هـ 1817م إلى 10 % بأمر من الداوي "عمر باشا"⁽³⁵⁾، ولعل السبب يمكن إرجاعه إلى تراجع العائدات المالية الموجهة للخبزينة من الأداءات الجمركية. وبمقابل ذلك، استفاد التجار اليهود في الجزائر من هذا التخفيض، فحددت لهم 4% فقط كرسوم على سلعهم المستوردة⁽³⁶⁾.



أما البضائع القادمة من المشرق، فقد فُرض عليها ما نسبته 5% من قيمة السلعة المستوردة، في حين تشير بعض المصادر أن قيمتها هي 1% فقط من قيمة السلعة الحقيقية⁽³⁷⁾، إذ أن في مثل هذه الحالات كانت قيمة رسوم السلع تقدر بالميزان، وقد ورد في مخطوط " قانون أسواق مدينة الجزائر" إحدى تقييدات أمين أمناء أسواق مدينة الجزائر "عبد الله بن محمد الحاج الشويحات" لسنة 1061هـ/1651م، اختلافا واضحا في هذه الرسوم بقوله: "الحمد لله عام 1061هـ قانون ما يُأخذ الكمرك من التجار في مدينة الإسلام أدامها الله يوفق العسكر الله ينصرهم، الدخول أما الخروج إذا ما توافقوا يأخذ ثلث الدخول والسلام عليكم. الكمرك ما يأخذ الكمرك. قماش هند أمتع اصطنبول لكل قنطار صميم⁽³⁸⁾ 21، قماش مصر للقنطار صميم 15 القطن، وقماش تونس لكل قنطار صميم 8"⁽³⁹⁾، أي أنه لكل قنطار من القماش الهندي المستورد من إستانبول رسم قيمته 21 صايمة، وكل قنطار من القماش المصري رسم بقيمة 15 صايمة في حين أن رسم قنطار القماش المستورد من تونس هو 8 صايمة، وهو ما يُفسّر لنا تباين في قيمة رسوم السلع المستوردة من البلدان الإسلامية، وفي اعتقادي أن هذا التفاوت في هذه الرسوم راجع إلى البعد الجغرافي بين هذه البلدان وإيالة الجزائر، حيث أن نقل سلعة من إستانبول إلى مدينة الجزائر ليس كمثله بين الجزائر وتونس.

بمقابل هذه التحصيلات الجمركية بميناء مدينة الجزائر، سجّلت الموانئ الشرقية للإيالة أداءات عن البضائع المصدرة والمستوردة، ف"صالح باي" قسنطينة اهتم كثيرا بهذا الأمر، "فهذا الحاكم الذي تميز بعنصرية الإدارة وهي خصلة نادرة عند أتراك الجزائر، أسس في موانئ القل و سطورة وبونة والقالا، وكلاء يشرفون على جباية حقوق البايك على البضائع المتبادلة"⁽⁴⁰⁾، وهي إشارة واضحة على حرص باي قسنطينة لضمان مداخيل الجباية من الرسوم الجمركية على البضائع التي تُصدر عبر موانئ باييك الشرق، فميناء عنابة (بونة) كانت تُصدر عبر الشركة الملكية الإفريقية الفرنسية ما بين 300 إلى 400 قنطار من العسل والشمع سنويا، وقدّرت بعض الإحصائيات قيمة الرسوم المحصل من هذا الميناء نظير الخشب المصدر من طرف التجار الإنجليز خلال القرن 12هـ/18م أكثر من 200 ألف فرنك⁽⁴¹⁾.

ومن جانب آخر، كانت السلع المستوردة التي لا يتم بيعها في أسواق الإيالة، يسمح لمالكها من التجار الأجانب بإعادتها دون دفع أي رسم جمركي بالميناء⁽⁴²⁾. ومن خلال هذا كله، أمكننا تلخيص هذه الحقوق والرسوم الجمركية حسب الإنتماءات الجغرافية والدينية للتجار كمايلي:



البلدان الإسلامية		البلدان المسيحية	
الصادرات بعد 1817م	الواردات	الواردات	الصادرات من موانئ الجزائر
10%	5%	12.5%	2%

جدول 2 : الحقوق والرسوم الجمركية حسب انتماءات التجار

وقد اعتبرت هذه الرسوم والأداءات الجمركية المفروضة في موانئ الإيالة بمثابة مداخيل ثابتة للخرينة العامة، والأرقام التالية توضح لنا قيمتها مطلع القرن 12هـ/18م⁽⁴³⁾:

نوع الأداء الجمركي	الرسوم على الصادرات	الرسوم على الواردات	الرسوم على رسو السفن
قيمتها بالريال	30000	15000	1000

جدول 3 : قيمة مداخيل خزانة الإيالة من الرسوم الجمركية مطلع القرن

12هـ/18م

ما يلاحظ في أرقام هذا الجدول هو التباين في قيمة الرسوم الجمركية المحصلة بموانئ الإيالة مطلع القرن 12هـ/18م، حيث سُجِّل ما قيمته 30000 ريال كرسوم على الصادرات من هذه الموانئ، في حين بلغت قيمة الرسوم على الواردات نصف (2/1) قيمة رسوم الصادرات أي 15000 ريال، أما أصغر هذه الأداءات فكانت من خلال تلك المحصلة من رسو السفن والبالغة 1000 ريال فقط، ونستنتج من ذلك أن هذه الرسوم الجمركية يمكن إدراجها ضمن المداخيل المضمونة للخرينة الجزائرية، وفي هذه الحالة يمكننا إثبات أن خزانة الدولة لا تعتمد فقط على مداخيل الغنائم البحرية في إنعاش اقتصادها مالياً.

5- الامتيازات الجمركية في ظل المعاهدات الثنائية:

تعتبر كل من الضرائب والأداءات الجمركية مورداً هاماً لخزانة الجزائر خلال العهد العثماني ووسيلة من الوسائل المساهمة في حماية اقتصادها، فالرسوم الجمركية اختلفت قيمتها باختلاف جنسية التاجر وانتمائه الديني . وفي هذا الجانب، عرفت عديد الدول الأوروبية مبادلات تجارية مع إيالة الجزائر في أزمنة السلم والحرب، والبارز في ذلك هو تباين واختلاف هذه المبادلات من حيث ضخامتها وتنوعها، الشيء الذي مكّن دولاً أوروبية من الحصول على تسهيلات جمركية بموانئ الجزائر، وقصد الإلمام أكثر بهذا الجانب من الموضوع، سنقوم بتتبع كيفيات حصول بعضها-دول أوروبا- على امتيازات جمركية بموانئ الجزائر خلال القرنين 11-12هـ/17-18م، من خلال دراسات تاريخية مختلفة، ونلخصها في الجدول الآتي:

الدولة	المعاهدة	الامتيازات الجمركية
هولندا	أفريل 1626م	حصول التجار الهولنديين على تسهيلات في موانئ الإيالة من خلال عدم معاقبتهم بدفع رسوم كامل سلعيهم التي تم تفرغها، وألما الرسوم المفروضة في على السلع التي تم بيعها فقط ⁽¹⁴⁾
	30 أفريل 1670م	ورد في أحد بنود هذه المعاهدة أن كل التجار الهولنديين يجب أن يدفعوا عشرة في المائة (10%) رسوما على البضائع التي يبيعونها وأن لا يدفعوا شيئا عن البضائع التي يبيعونها معهم ولا عن البضائع الخيرية ⁽¹⁵⁾
	0 سبتمبر 1726م	جاء في البند (02) من هذه المعاهدة "فقد قرينا ضمن حرصنا على تشجيع السفن المذكورة، خفض رسوم الاستيراد من عشر في المائة (10%) إلى خمسة في المائة (5%)" ⁽¹⁶⁾
فرنسا	9 فيفري 1661م	جاء في البند (18) من هذه المعاهدة والخاصة باستعادة لشواطئ الباسكيون في الساحل الشرقي للآلة، قيمة الرسوم الجمركية المفروضة في موانئ عنابة وفردت قيمتها بـ 250 قرشا لدفع كل شهر "تزم القبط" ⁽¹⁷⁾ ، وفي مقابل ذلك فإن صاحب الباسكيون لا يتحمل مصاريف أخرى من هذا النوع ولن يدفع أي شيء، لصغير أو كبير ⁽¹⁸⁾
	29 فيفري 1661م	ورد في البند (25) إلزام مستوى الباسكيون الفرنسي على دفع 34000 دولار ذهبية كل سنة وفي أجهيا، وهي رسوم كراء الأراضي المقام عليها الباسكيون وأيضا على التجارة الخارجية في كل من مينائي القالة وعنابة، "ولما لم يوف بهذا فإنه سيدفع لإدارة الجمارك مبلغ ستة آلاف (6000) دولار ذهب زيادة على مبلغ الأربعة والملايين (34000) للتصوير عليه أعلا ⁽¹⁹⁾
	23 أفريل 1684م	ورد في البند رقم (08) من هذه المعاهدة وللوقعة بين الذي "صين بلما ميزمورتو" وديوانه، والسيد "دونيس دوسولت" (Dero-Dussault) ممثل ملك فرنسا، فرض رسم جمركي على جملة مشتريات الجلود والشموع حيث "أخذ قائد القل في عنوان مجمل الرسوم 10% في عنوان الشقوق التي يرسلها السيد دوسولت إلى المكان المذكور التابع لسياسة لفسطيلة لكراد الجلود والشموع" ⁽²⁰⁾
	14 جوانية 1714م	جاء في البند رقم (03) "يدفع لقائد بونة 30 قرشا عن كل باعرة تشحن الفصح و25 قرشا عن كل زورق"، وورد في البند (04) كذلك "يدفع أيضا للترك خمسة بونة 25 قرشا عن كل باعرة و 12 قرشا ونصف الفريش عن كل زورق" ⁽²¹⁾



7 ديسمبر 1719م	جاء في البند رقم (01) ما نصه: "إن الفرنسيين لن يدفعوا منذ الآن فضاءاً سوى خمسة في المائة (5%) من السلع التي تدخل إلى الجزائر. والتي ونصف في المائة (2.5%) على السلع التي تخرج منها وتُن يُطلب منهم أي رسم إضافي فوق ذلك" ⁽³¹⁾ ، وهو أبرز مكسب تحصل عليه التجار الفرنسيون في موانئ إيالة مملكة القرن 12م.
23 أبريل 1662م	ورد في البند (01) أنه يتعين على السفن التجارية الإنجليزية الراسية في كل موانئ إيالة والتي تريد تفريغ حمولتها من البضائع، دفع 10% كرسوم جمركية ⁽³²⁾ .
10 أبريل 1682م	حيث هذه المعاهدة تؤكد ورد فيه أن "السلع التي لم تباع فلا يدفع عنها، كما أن للسفن حرية نقل السلع من غير أن تدفع الرسوم على نفس البضاعة، ولها حرية الإقلاع متى شاءت" ⁽³³⁾ .
28 أكتوبر 1703م	وُلّعت هذه المعاهدة بين "مصطفى باشا" والأفورة "أبو" وجاء في البند (02) مكسباً هاماً للتجار الجزائريين وتضمن تخفيض في قيمة الرسوم الجمركية من 10% إلى 5%. وهذا قصد إقامة تجارة رابحة للطرفين، ولن السلع المهربة لا يُدفع عنها أي رسم ⁽³⁴⁾ .
10 أوت 1746م	جاء في البند (02) من هذه المعاهدة تخفيض الأرباح الجمركية التي كانت مفروضة على تجار البلدين والقدرة بـ 10% إلى 5%، على غرار ما يدفعه تجار هولندا وبرنسا والجزائر، وأما البضائع المهربة مثل: الترخوة الحربية، البارود، رصاص، حديد، كبريت، زفت، قطران وخشب بناء السفن، فلا يدفع عليها التجاري رسوم ⁽³⁵⁾ .
18 جوان 1763م	تضمنت هذه المعاهدة الموقعة بين "علي باشا" وزير صاحب سمو جمهورية البندقية السيد "جور فاروني فيتالو"، بتدبير الرقم (02) وجاء فيه: "عند رسو سفن جمهورية البندقية صينقلتنا كثيرة كانت أم صغيرة أو سفن الرعايا الغاضعين لها، بموانئ الجزائر أو بأماكن أخرى تابعة لهذه الجمهورية، لن يُطلب منها سوى 5 بالمائة (5%) على البضائع التي يتم بيعها وفقاً للتقاليد القديمة دون مراعاة المكان الذي حُلت منه. وإذا رغب التجار في شحن السلع التي لم يتمكنوا من بيعها ونقلها إلى مكان آخر فلا يجوز لأحد فرض رسوم عليها، كما يُمنع على أي شخص إزعاج أو تأجيل رحلتهم أما البضائع الممنوعة الاتجار فيها كمنسجوني البارود والكبريت

أنواع الاعشاب الصالحة لصناعة السفن والاسل-فهي مغطاة من أي رسم من طرف المائدة الجزائرية ⁽¹⁷³⁾ ورد في المند السابع (107) من هذه المعاهدة (من مجموع رسائل سنة 1193هـ/1787م) بين "محمد عثمان باشا" داي الجزائر والوزير الأول الأسباني " الكوندي دي فلوريدا" أما الفصل السابع من معاهدة الصلح لسنة 1786م الذي يخص التجارة فقد لم الاتفاق على أن تأخذوا من تجارة التاجر فقط مللما تفعل نحن مع تاركهم ⁽¹⁷⁴⁾ أي أن قيمة الرسوم المفروضة على تجارة الأسبان هي 500%.	24 أبريل 1787م	إسبانيا
تضمنت هذه المعاهدة والخاصة بالمسلم والصداقة بين الجزائر وإسبانيا بنداً يحمل الرقم 996 يقضي بـ " تعويض عوائد الجمارك والرسوم المستحقة بفرض قيمة معينة على التجار الأسبان- بحيث يدفعون مبلغاً معيناً كل سنة للدار الكريمة يُقدر بـ 1000 قطعة ذهب جزائري عندما يقومون بالشراء في قلعة وهران والمرسى الكبير- مع عدم إلزامهم عند المغادرة بدفع أي خريبة أو رسم مستحقة على البضائع والأثاث والمتاع- وأن السفن التي تأتي لتفعل هذه العملية تُشترى إليها، تُغلى من دفع المبلغ المالي لتجريب على غيرها من السفن والكثيرة بحمين ريالاً صيفوا 500 ريال صيفوا) أو ما يُقدر بست (100) قطعة ذهبية جزائرية وريال واحد ⁽¹⁷⁵⁾	سبتمبر 1791م	إسبانيا
ورد في المند (22) والخاص بأشياء التفصيل من الرسوم الجمركية مايلي "لا يدفع التفصيل السويدي أي حق أو رسم عن كل ما يقوم باستناده لإحتياجاته الخاصة أو عن ما يُقدم له كبداية من ملابس وأسياب الجيش وكذلك الأمر بخصوص ما يشترطه لحمله ولغير إقامته ⁽¹⁷⁶⁾	25 ماي 1792م	السويد
ورد في المادة الثانية (102) من هذه المعاهدة أنه عندما تسال سفن صيفوة أو كيرة خاصة لمصنعتنا حاكم أمريكا، وللمل سفن تابعة لرمهاد، إلى ميناء الجزائر أو أي ميناء آخر لبيع للجزائر، وتبيع سلعها علناً لتعرف السابق، فإنه يُؤخذ منها 5 بياستر من كل مئة بياستر- طبقاً للمعاهدات المبرمة مع الإنجليز والبولنديين والسويديين- ولا يُؤخذ أكثر من ذلك وإن أرادت أخذ بضائعها التي تم بيع وإعادة لشخص ولا يُعطب منهم شيء وكذلك لا يقوم أحد في الموانئ المذكورة بذهابهم أو بقلي القبض عليهم ⁽¹⁷⁷⁾	05 سبتمبر 1795م	الولايات المتحدة الأمريكية

جدول 4: عَيّنات من التسهيلات الجمركية لبعض الدول الأوروبية في موانئ الجزائر خلال القرنين 11-12هـ/17-18م في ظل المعاهدات الثنائية.

من خلال هذا كله، نستطيع القول أن أغلب الدول التي كانت لها علاقات مع إيالة الجزائر
 خلال القرنين 11-12هـ/17-18م، حصلت على تسهيلات جمركية لتصريف منتجاتها وبضائعها
 في أسواق الجزائر في أزمنة السلم والحرب، كما استفادت خزينة الإيالة من جملة هذه الرسوم
 في إنعاش خزينتها العامة، وقد صُيِّقت هذا الأداءات ضمن المداخل الثابتة للدولة، ففرضها



في أغلب الموانئ الجزائرية في شكل ضرائب دورية، حقق للخرينة موردا ماليا إضافيا خارج قطاعي الأسرى والغنائم البحرية، لكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل كان يتم تحصيل كل الرسوم الجمركية في موانئ الإيالة؟ وهل حافظت الدولة الجزائرية على أنماطها وسياساتها في هذا الإطار؟.

6- عوائق التحصيل الجمركي:

شكّلت الضريبة الجمركية في العالم المتوسطي خلال العهد العثماني، مظهرا من مظاهر التواصل التجاري الاقتصادي خاصة بين بلاد المغرب ودول جنوب أوروبا، فهي تمثل أداءا ماليا على تصريف سلعة أو بضاعة عبر موانئ الدولة. ولهذا فإن السياسة الجمركية كانت تعكس السياسة التجارية للدولة إلى حد ما، فوضعها من طرف أي كيان سياسي هدفه تأمين جباية الرسوم على كل البضائع المستوردة والمصدرة، وكانت أيضا قاعدة عامة لمحاربة عديد المظاهر السلبية التي أثّرت في اقتصاديات هذه الدول⁽⁶²⁾. فالجزائر وكغيرها من عديد الدول المتوسطية، سنّت نظاما جمركيا لتحصيل جبايتها من السلع والمنتجات الداخلة إلى أسواقها والخارجة منها عبر موانئها المختلفة، لكنها عانت من عوائق كثيرة أدت إلى تراجع مداخيلها من هذا النظام.

1-6 البقشيش التجاري⁽⁶³⁾:

اعتبر نظام الجمركة بالموانئ الجزائرية أحد الأطر الاقتصادية المساهمة في تطوير المبادلات التجارية البحرية للدولة، فشكّل التهرب من دفع الرسوم الجمركية أهم التحديات التي واجهتها إيالة الجزائر خلال العهد العثماني، وقد أدى ذلك إلى إلحاق أضرار وخسائر مالية كبيرة للخرينة العامة، أضفُ إلى ذلك، قيمة الرسوم الضئيلة والتي لا تتجاوز 20 قرشا للسفن المحلية والقادمة من البلاد الإسلامية و40 قرشا لسفن الدول المسيحية الصديقة و80 قرشا لسفن الدول المعادية، فهي مستحقات ورسوم ضئيلة مقارنة بنوعية وحجم السفينة التي تُشحن وتُصدّر السلع والبضائع⁽⁶⁴⁾.

وعرفت أغلب موانئ الإيالة هذه الظاهرة السلبية-التهرب الجمركي-، فأدت إلى انتشار مظاهر أخرى مثل "البقشيش"، والذي اعتبر من أهم الحواجز التي تقف أمام تطوير الحركة التجارية بالميناء، فهو "أحقر الاختلاسات، وأخبث الرشوات، وكان التاجر المحلي أو الأجنبي يلاقي صعوبات جمة في التصدير والاستيراد ولا يستطيع تجاوزها إلا بعد دفع رشوة في شكل نقود أو سلع للمشرفين على التجارة وللموظفين في الحكومة، ابتداء من الحمل البسيط إلى الموظف



الكبير، ومن وكيل الحرج إلى الداى في بعض الأحيان⁽⁶⁵⁾. كما عرفت موانئ الإيالة أساليب أخرى للرشوة التجارية، منها تلقي بعض العاملين بالميناء "عمولة يُؤدها التاجر الأوروبي إلى السمسار أو العميل عند استقباله البضائع بموانئ الإرساء أو شحنها أو متابعتها لترويجها، وهذه العمولة غالبا ما تُخصم من الفوائد التي تُنتجها البضائع بعد تصريفها، إضافة إلى أن هذا النشاط كثيرا ما كان يُتيح الفرصة أمام الوسطاء لعقد صفقات تجارية بتمويل ذاتي"⁽⁶⁶⁾، وفي هذا الصدد خسرت خزينة الدولة الآلاف من الريالات جراء هذه السمسرة الممارسة في الموانئ، وهو ما ساهم في إدخال عديد السلع دون رقابة جمركية، فقد تكون هذه البضائع محرمة كالخمور.

وتكاد تتفق أغلب الدراسات التاريخية على أن تلقي الرشوة بالموانئ من طرف العاملين والموظفين في شكل عمولة مالية أو هدايا خاصة، من أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع قيم التحصيلات الجمركية وبالتالي التأثير سلبيا في مداخيل بيت المال، فلو كانت الصرامة والرقابة في هذه الموانئ، لارتفعت العائدات المالية من هذه الرسوم إلى 300 ألف أو 400 ألف قرش سنويا⁽⁶⁷⁾، وشكلت فئة يهود الجزائر أكثر هذه الفئات التي مارست هذه الظاهرة في موانئ الإيالة، فإن دفعوا قرشا واحدا كرشوة فإنه سيتم استرجاعه من جهة ثانية وبطريقة أخرى بالميناء⁽⁶⁸⁾، حيث أن هذه الفئة حُددت لها نسبة 12% يجب تأديتها في مبادلاتهم التجارية عبر الموانئ الجزائرية، لكنهم كانوا يدفعون ما نسبته 4% فقط، وهو ما أُطلق عليه تسمية "نظام الإلتزام" أو تفويت الجباية لبعض الخواص، وهم في الغالب من اليهود والمسيحيين⁽⁶⁹⁾. هذه الظاهرة أدت في بعض الأحيان إلى نفور تجار من البلدان الإسلامية والأوروبية بسلعهم من أسواق الإيالة، وهو ما شكّل بعض الاضطرابات الاقتصادية في الإيالة وأدت إلى نقص حاد في عديد البضائع المستوردة. ففي مراسلة إلى ملك فرنسا "لويس الرابع عشر" بتاريخ في 23 جوان 1695م، استاء "حاجي شعبان" داي الجزائر من النقص الحاد في بعض المنتوجات المستوردة كالنسيج والقماش وبلغ أخرى ضرورة بالأسواق الجزائرية، وأشار في مراسلته كذلك إلى تراجع العائدات المالية من الرسوم الجمركية، وطالب الداى من ملك فرنسا تشجيع التجار الفرنسيين لتوسيع صادراتهم من هذه المنتوجات إلى الإيالة، لكن الملك الفرنسي بيّن في رده أن من أسباب هذا الاضطراب التجاري هو ظاهرة "الرشوة بالموانئ" الجزائرية (البقشيش التجاري)، ومن خلال ذلك طالب داي الجزائر من فئة التجار اليهود توضيحات حول هذه الظاهرة⁽⁷⁰⁾.



فهذه الظاهرة السلبية لم تكن في الموانئ الجزائرية فقط خلال العهد العثماني، بل كانت منتشرة أيضا في بعض موانئ بلاد المغرب، وقد أشار إليها "ابن حمادوش" في رحلته إلى المغرب بقوله: "عادة قبiche، ويأخذون كلما معك ويحملونه إلى دار العسكر (الجمارك أو الديوانة)، ثم بعدها تنقضي أشغالهم من البحر تأتي العدول (مفتشي البضائع في الجمارك) التي كتبت في البحر فتقابل كُتابها من العدول الذي بدار العشر، ثم يدفعون ما لا منفعة لهم فيه، ثم يتخلصون إلى أكل أموال الناس بالباطل"⁽⁷¹⁾، ومن هنا يمكننا تصور آثار هذه الممارسات السلبية في تحصيل الرسوم الجمركية بالموانئ، ومدى الأضرار المالية التي تلحقها باقتصاد الدولة.

2-6 التهرب من دفع الرسوم الجمركية:

كانت أشكال التهرب الشائعة في مختلف الموانئ تتضمن نقل البضائع والسلع عبر طرق غير تلك المحددة من طرف الجمارك، مستخدمين مداخل أخرى للمدينة أو نقاطا غير مراقبة لنقل البضائع أو تفريغها بالرسو على الشاطئ البحري خارج الموانئ⁽⁷²⁾.

وفي إقرار واضح من "ابن حمادوش" حول التهرب من دفع الرسوم الجمركية، وذلك بعد عودته إلى الجزائر عبر ميناء المدينة، فيقول: "إلى يوم الاثنين، فتحت دكاني وكنتسته وجلست فيه بعد صلاة ظهر الجامع الكبير. وكان لي تلميذ، ابن عمي، يصطحب مع خوجة الملح. وكان اذاك علج الباشا ابراهيم، فطلبت منه أن يطلب من صاحبه إجازة سلعتي، فنزل إليه وجلس عنده حتى وجهتها له هنا. فأدخلها مخزنه وبعثها مع أحد خُدامه. فلم يَمْسُكْهُ صاحب الباب. فسَلِمْتُ من المكس. ودفعت كراء المراكب ثلاث سلطانية ذهباً"⁽⁷³⁾، وهي صراحة واضحة من صاحب الرحلة ودليل آخر على الفساد الشائع في ميناء المدينة، فابن حمادوش استعان بأحد أقاربه لتمير سلعته دون دفع الرسوم الجمركية.

وقد كان التجار اليهود بمدينة الجزائر أكثر الفئات استفادة من هذا العائق التجاري، فما زاد من هذا الأمر تطورا هو استعمالهم لحيل كثيرة للتهرب من دفع ما عليهم من رسوم كاملة، " فيهود البلد الذين كانوا ملزمين بدفع 11% عن بضائعهم المستوردة، كانوا يقومون بعملية الإستيراد باستعمال أسماء التجار الأوروبيين الذين لم يكونوا يدفعون سوى 5% (بعدها كانت 11% سابقا)، كما كانوا يستقبلون حمولات مقابل ثمن زهيد يقدر بـ 3% فقط يدخل خزينة الجمارك"⁽⁷⁴⁾. ومن الموانئ أيضا التي عُرِفَتْ بتهرب التجار فيها من دفع الرسوم الجمركية هو ميناء عنابة، فرغم صدور القرارات الصارمة من بايات قسنطينة لمحاربة هذه الظاهرة،



ومعاقبة كل تاجر مُضارب ومتهرب من دفعها، إلا أن ثلثي كميات الشمع والعسل والمقدرة بـ 300 قنطار سنويا، كانت تُصدر بطرق غير شرعية⁽⁷⁵⁾.

7. خاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص أن نظام وآليات التحصيل الجمركي في موانئ ومراسي إيالة الجزائر خلال القرنين (11-12هـ/17-18م) بمختلف أنواعه سواء أكان تحصيلًا ماليًا في شكل حقوق ثابتة كرسوم الإرساء والرسوم على البضائع المصدرة والمستوردة أو تحصيلًا عينيًا قد ساهم في تدعيم الخزينة بمرور الموارد المالية اإضافية خارج مداخل النشاط البحري من القرصنة، وهذا رغم كل العوائق والتحديات وأبرزها التهرب من دفع الرسوم و"البقشيش التجاري".

الهوامش:

(¹) علي عشي، التوجه البحري للمغرب الأوسط وأثره في طرق التجارة والمواصلات (2-10هـ/16-8م)، أطروحة دكتوراه، إشراف مسعود مزهودي، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 26.

(²) Braudel (F), La Méditerranée et le monde Méditerranéen à l'époque de Philip II, T1, 9^{ème} édition, édition Armond Colin, Paris, 1990, p 133.

(³) الموانئ والمراسي: لا تعدو كونها مسطحا مائيا قليل الأمواج والعمق، يمكن للمراكب أن ترسو فيه بعيدة عن الشاطئ، وتقوم القوارب والفلك بالربط ما بينها وبين الشاطئ، وأدخلت عليها تقنيات بناء الحواجز المائية (كاسرات الأمواج)، ودخول المراكب يتم عن طريق فتحة خاصة في هذا الميناء، فالموانئ تقسم إلى موانئ طبيعية وأخرى اصطناعية، أما المراسي فهي: صيفية وشتوية، ومن حيث أدوار الميناء فهي مقسمة إلى ميناء تجاري، عسكري، سياحي...إلخ، أنظر، محمد الطويل، النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 1996-1997م، ص 220. وأيضا أنظر، البضاوية بلكامل، "أصناف الموانئ وأدوارها بالمغرب القديم من خلال المصادر الأدبية والأثرية"، أعمال ملتقى المدن والمراسي في تاريخ المغرب، المنعقد يومي 27-29 أكتوبر 2010، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، ط1، مطابع الرباط نت، 2013، ص 47. وحسب أحد الباحثين ".... فالمرسى يكون في البداية للسفن، ثم يتطور إلى أن يصبح مدينة كما حدث لميناء تنس ووهران وعنابة، وقد يكون المرسى عبارة عن رباط يجتمع فيه الصالحون للعبادة والجهاد وسرعان ما يألف السكان هذا الموقع فيتطور تدريجيا ليصبح مرسى ثم يتحول إلى مدينة كالميرية في إسبانيا وشرشال في الجزائر..."، أنظر، عشي، مرجع سابق، ص 174.



(⁴) عبد القادر علي حليبي، جغرافية الجزائر(طبيعة- بشرية-اقتصادية)، ط2، ش. ون. ت، الجزائر، 1968، ص 35.

(⁵) الكمرك= الجمرك: أو الديوانة: وهي المصالح المكلفة بأخذ وتحصيل الرسوم المحددة على البضائع الداخلة والخارجة من السوق أو تلك المصدرة والمستوردة عن طريق الميناء، والمسؤول عن ذلك يتمتع بمكانة مرموقة بحكم وظيفته، عبد الله بن محمد الشويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117هـ/1695-1705م)، تح: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 45.

(⁶) وقد أطلق الباحث " خليفة حماش" على هذه العلاقة مصطلح "البروتوتايب" (Prototype) أي: ذلك الإتجاه الرئيسي الذي يلخص طابع العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي، أنظر، خليفة حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي (1798-1830)، رسالة ماجستير، إشراف خليل عبد الحميد عبد العال، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، جامعة الإسكندرية، 1988، ص 231.

(⁷) المكتبة الوطنية الجزائرية (الحامة)، قسم المخطوطات، المجموعة رقم 3190، الملف الأول، الوثيقة رقم 35. وقد أشار إليها الباحث "خ. حماش" في كشفه، أنظر، حماش (خ)، كشف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية (4)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010، ص 97.

(⁸) المكتبة الوطنية الجزائرية (الحامة)، قسم المخطوطات، المجموعة رقم 3190، الملف الأول، الوثيقة رقم 41. وقد أشار إلى ذلك أيضا الباحث "خ. حماش" في كشفه أنظر، حماش، مرجع سابق، ص-ص 98-99.

(⁹) خليل إينالجيك، دونالد كواترت، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، تر: عبد اللطيف الحارس، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، مج1، ص-ص 299-300.

(¹⁰) دومينيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي (1067هـ/1510م)، تر: علاوة عمارة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014، ج1، ص 322، 330.

(¹¹) بلبروات بن عتو، المدينة والريف بالجزائر أواخر العهد العثماني، ط1، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2016، ج1، ص 391.

(¹²) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 179، ينظر أيضا، حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر، مرجع سابق، ص-ص 72-73، وأيضا راجع، أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات، دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، دار كفاية، الجزائر، 2013، ج1، ص 308.

(¹³) فاهيم لقوارة، ميناء مدينة الجزائر ودوره الاقتصادي في العهد العثماني، (ق 10-11هـ/16-17م)، رسالة ماجستير، إشراف فلة موساوي القشاعي، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011-2012، ص 107.

(¹⁴) الشويهد، مصدر سابق، ص 45، 51.

(¹⁵) نفسه، ص 75.

(¹⁶) Haédo (F.D), *Topographie et histoire générale d'Alger*, trad: par Monnereau et Berbrugger, Éditions Grand-Alger Livres, Alger, 2004, pp 32-33.



(¹⁷) Devoulx (Albert) , **Tachrifat Recueil de Notes Historiques sur L'administration de L'ancienne Régence d'Alger**, Imprimerie du Gouvernement, Alger, 1852, p 21.

(¹⁸) Laugier (De Tasser), **Histoire de Royaume d'Alger**, Chez Henri du Sauzet, Amsterdam, 1837, pp 237-238.

(¹⁹) توفيق دحماني، **الضرائب في الجزائر (1206-1282هـ/1792-1865م)**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف عمار بن خروف، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009، ص 191.

(²⁰) لقوارة، مرجع سابق، ص-ص 107-108.

(²¹) اعتمدنا في تحديد هذه القيم على :

- Devoulx, **Recueil**, Op.cit, p 49.

-Laugier de Tassy, **Histoire**, Op.cit, p 29.

- ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي، **الجزائر في التاريخ، العهد العثماني**، م.و.ك، 1984، ص 34.

- سعيدوني (ن)، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، "الفترة الحديثة"**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص 315.

- محمد أمين، **الإختراق التجاري الفرنسي للجزائر خلال العهد العثماني (1518-1830م)**، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2016، ص 58.

(²²) سعيدوني، البوعبدلي، مرجع سابق، ص 34، أنظر أيضا، سعيدوني، **دراسات تاريخية**، مرجع سابق، ص 316.

(²³) Devoulx, **Recueil**, Op.cit, p 48.

(²⁴) Ibid.

(²⁵) Venture de Paradis, **Tunis et Alger au XVIII^e siècle**, Mémoires et Observations, rassemblés et Présentés par Joseph Cuoque, Éditions Sindbad, Paris, 1983, p 248.

(²⁶) أحمد بن سحنون الراشدي، **الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني**، تحقيق وتقديم: الشيخ المهدي البوعبدلي، ط1، الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 309.

(²⁷) سعيدوني (ن)، **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830)**، ط2، م.و.ك، الجزائر، 1985، ص 110.

(²⁸) فاليرين، مرجع سابق، ج1، ص 334.

(²⁹) Haédo (F.D), **Topographie et Histoire générale d'Alger**, trad: par Monnereau et Berbrugger, Éditions Grand-Alger Livres, Alger, 2004, p 240.

(³⁰) وليم سينسر، **الجزائر في عهد "رباس البحر"**، تعريب وتقديم: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 148.

(³¹) Thomas Hees, " **Journal d'un voyage à Alger (1675-1676)** ", traduit par: G-H. Bousquet et G.W. Bousquet-Mirandolle, **R.A**, N° 101 ,1957, p 99.



- (³²) سعيدوني، البوعبدلي، مرجع سابق، ص 78.
- (³³) سعيدوني، النظام المالي، مرجع سابق، ص 110.
- (³⁴) Laugier de Tassy, **Histoire**, Op.cit, p 293.
- (³⁵) عبد الجليل التميمي، موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، 1983، أنظر قسم 2، دفتر رقم 13.
- (³⁶) Venture de Paradis, **Tunis et Alger**, Op.cit, p 61.
- (³⁷) Ibid.
- (³⁸) صميم = صايمة: قطعة نقدية نحاسية، وزنها حوالي نصف غرام، تعرف لدى الأجانب بالأسبر (Aspre) أنظر، يمينه درياس، السكة الجزائرية في العهد العثماني، ط1، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 369.
- (³⁹) عبد الله بن محمد الحاج الشويحات، قانون أسواق مدينة الجزائر، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية (الحامة)، رقم 1378، ص 7.
- (⁴⁰) فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، 2005، ص 126.
- (⁴¹) سعيدوني، ورقات جزائرية، مرجع سابق، ص-ص 467-468.
- (⁴²) جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1830-1500)، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص 149.
- (⁴³) أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني (926-1246هـ/1519-1830)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والترجمة، الجزائر، 2009، ص-ص 228-229.
- (⁴⁴) جون.ب. وولف، الجزائر وأوروبا (1830-1500)، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، دار راند، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 264.
- (⁴⁵) علي تابليت، معاهدات الجزائر مع بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية (1619-1830)، منشورات ثالة، الجزائر، 2014، ج 1، ص 253.
- (⁴⁶) نفسه، ص 257.
- (⁴⁷) نفسه، ص 47.
- (⁴⁸) نفسه، ص 47.
- (⁴⁹) قنان، معاهدات الجزائر، مرجع سابق، ص-ص 330-331.
- (⁵⁰) تابليت، معاهدات، مرجع سابق، ج 1، ص 56، وهذا البند يتوافق مع البند رقم (08) من معاهدة 5 ماي 1690م، أنظر، نفسه، ص 68.
- (⁵¹) نفسه، ص 77.
- (⁵²) قنان، مرجع سابق، ص 379 راجع أيضا،
- Devoulx (A), Les Archives du Consulat général de France à Alger, Bastide. Libraire-Editeur, Alger, 1865, p 29.



- (⁵³) تابليت، معاهدات، مرجع سابق، ج1، ص 147.
- (⁵⁴) نفسه، ص 151، وهذا البند يتوافق مع البند رقم (02) من معاهدة 6 أفريل 1686م، أنظر، نفسه، ص 156.
- (⁵⁵) نفسه، ص 163.
- (⁵⁶) نفسه، ج2، ص 43، وتم تجديد هذه الإتفاقية الجمركية في البند (02) من معاهدة 16 ماي 1772م، أنظر، نفسه، ص 71.
- (⁵⁷) عائشة غطاس، "المعاهدة الجزائرية-البندقية، 7 محرم 1177هـ – 18 جوان 1763م"، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، العدد 7، 1993، ص-ص 97-98، وهذا البند يتوافق مع البند (02) من المعاهدة الموقعة بين الطرفين بتاريخ 29 جوان 1768 م، أنظر، تابليت، معاهدات، مرجع سابق، ج2، ص 216.
- (⁵⁸) يحي بوعزيز، المراسلات الجزائرية الإسبانية في أرشيف التاريخ الوطني لمدرید (1780-1790م)، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 102، أنظر كذلك، سعيدوني (ن)، "المعاهدة الجزائرية-الإسبانية، 1791م"، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، العدد 7، 1993، ص 75.
- (⁵⁹) تابليت، معاهدات، ج2، ص-ص 206-207، راجع أيضا، سعيدوني، المعاهدة الجزائرية، مرجع سابق، ص-ص 91-92.
- (⁶⁰) تابليت، مرجع سابق، ص 10.
- (⁶¹) نفسه، ص 134.
- (⁶²) إينالجيک، مرجع سابق، مج1، ص 301، 304.
- (⁶³) البقشيش التجاري: نعي به دفع الرشوة المالية لتمرير السلع والبضائع في الموانئ.
- (⁶⁴) سعيدوني، البوعبدلي، مرجع سابق، ص 78.
- (⁶⁵) حليبي، دراسة في جغرافية، مرجع سابق، ص-ص 303-304.
- (⁶⁶) رضا بن رجب، يهود البلاط ويهود المال في تونس العثمانية (1685-1857م)، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2010، ص 460.
- (⁶⁷) أمين. م، الإختراق، مرجع سابق، ص 59.
- (⁶⁸) حليبي، مرجع سابق، ص 304.
- (⁶⁹) (Venture de Paradis, Tunis et Alger, Op.cit, p 138).
- (⁷⁰) أوجان بلانتيت، مراسلات دايات الجزائر إلى ملوك ووزراء فرنسا (1579-1700م)، ترجمة وتحقيق: سلاطنية بن داود، قوشام حفيظة، ط1، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ج3، ص-ص 137-138.
- (⁷¹) عبد الرزاق ابن حمادوش، لسان المقال في النبا عن النسب والحسب والحوال، "رحلة ابن حمادوش الجزائري"، تقديم وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، م.وك (طبعة خاصة بالجزائر عاصمة الثقافة العربية)، 2007، ص-ص 31-32.
- (⁷²) إينالجيک، مرجع سابق، مج1، ص 305.



- (⁷³) ابن حمادوش، مصدر سابق، ص 114.
- (⁷⁴) الشويهد، مصدر سابق، ص 170، راجع أيضا، وداد بيلامي، النفوذ الاقتصادي-السياسي ليهود الجزائر (1830-1516)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، إشراف احميدة عميراي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2004، ص-ص 70-71.
- (⁷⁵) سعيدوني، ورققات، مرجع سابق، ص 472.